



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزداد عليها نفقات الإرسال	تزداد عليها نفقات الإرسال	تزداد عليها نفقات الإرسال	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 410 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة
على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة..... 4

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان
وزارة المالية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط
والتهيئة العمرانية في ولاية ميلة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في
ولاية تامنغست..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأماكن
الدولة في ولايتين..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحفظ
العقاري في الولايات..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين في المديرية
العامة للميزانية بوزارة المالية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن التعيين في المديرية العامة
للضرائب بوزارة المالية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن التعيين في المفتشية العامة
للمصالح الجبائية بوزارة المالية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالمحافظة
العامة للتخطيط والاستشراف..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة
العمرانية في ولاية تبسة..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في
الولايات..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للأماكن الوطنية
في ولايتين..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للحفظ
العقاري في الولايات..... 20

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء انتداب أستاذتين (2)
 تابعتين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس 20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين
 لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة
 الجامعية 2009 - 2010 21

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1430 الموافق 28 سبتمبر سنة 2009، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429
 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.... 25

مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 410 مؤرخ في 23 ذي الحجة
عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد
قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على
التجهيزات الحساسة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطني
ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير
النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 16
المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4
ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال
حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق
بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12
رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق
بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3
ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في
5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة
2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المواد
4 (المطلة الخامسة) و10 و13 (المطلة السادسة) و32
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001
والمعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها
وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد
البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004
والمعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40
المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة
1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة
الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381
المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة
2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 163
المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو
سنة 2005 والمتعلق باعتماد منشآت بناء الطائرات
وصيانتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة وكذا شروط وكيفيات ممارسة هذه النشاطات.

المادة 2 : يقصد بـ "التجهيزات الحساسة" في مفهوم هذا المرسوم، كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام.

تحدد قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول بهذا المرسوم. ويمكن تحيينها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 3 : تعد بطاقات الشرائح المسبقة والمؤجلة الدفع للهاتف النقال الخاضعة لأحكام القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، تجهيزات حساسة مصنفة في القسم الفرعي الرابع من القسم "أ" من الملحق الأول.

يخضع الاتجار بهذه التجهيزات واقتنائوها وحيازتها واستعمالها للشروط المحددة في القانون المذكور أعلاه وفي نصوصه التطبيقية .

الفصل الثاني

اعتماد المتعاملين

المادة 4 : بغض النظر عن التنظيم المعمول به، تخضع ممارسة نشاطات الاتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة للحصول على اعتماد مسبق تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.

يغطي نشاط الاتجار، التجهيزات الحساسة واستيرادها وتصديرها وصنعها وبيعها.

ويغطي نشاط تقديم الخدمات، تركيب التجهيزات الحساسة وصيانتها وتصليحها.

يدعى المستفيد من الاعتماد في صلب النص "المتعامل".

ولا يخضع للاعتماد :

- أصحاب رخص الهاتف النقال،

- المؤسسات التابعة لوصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 5 : يخضع اعتماد المتعاملين لتقدير السلطات المعنية بالمسائل المتعلقة بتأهيل المتعامل وقدراته المهنية وكذا الشروط الأمنية للمحلات والتجهيزات.

المادة 6 : تنقسم الاعتمادات حسب النشاط إلى نوعين :

النوع الأول : النشاط المرتبط باستيراد التجهيزات الحساسة وتصديرها وصنعها وبيعها وتركيبها وصيانتها وتصليحها،

النوع الثاني : النشاط المرتبط فقط بتركيب التجهيزات الحساسة وصيانتها وتصليحها.

المادة 7 : يسلم الاعتماد من النوع الأول من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ برأي السلطات الآتية :

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 1 و 2 من القسم "أ" من الملحق الأول بهذا المرسوم ،

- السلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على تجهيزات وبرامج الترميز المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم "أ" من الملحق الأول ،

- الوزارة المكلفة بالنقل ووزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأول ،

- وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول.

المادة 8 : يسلم الاعتماد من "النوع الثاني" من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الرأي بالموافقة لمصالح الأمن والسلطة المذكورة في الحالة 2 من المادة 7 أعلاه عندما يتعلق الأمر بتجهيزات من القسم الفرعي 3 من القسم "أ" من الملحق الأول.

المادة 9 : يقدم طلب الاعتماد فيما يخص التجهيزات من نفس القسم والقسم الفرعي، في ثلاث (3) نسخ، يتم إعدادها طبقا للنموذج المبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

يرفق الطلب بتعهد كتابي مطابق للنموذج المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم وبملف يحتوي على ما يأتي :

المادة 12 : الاعتماد شخصي ولا يمكن التنازل عنه وهو صالح لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

يودع طلب التجديد قبل ستة (6) أشهر من انقضاء صلاحية الاعتماد الساري.

ويخضع كل تغيير في قائمة التجهيزات من نفس القسم الفرعي لتعديل الاعتماد.

الفصل الثالث

إجراء الاقتناء والاستغلال والبيع والتركيب والتصليح

المادة 13 : يخضع كل اقتناء لتجهيزات حساسة على المستوى الوطني من طرف المتعاملين المعتمدين قانونا لرخصة الوالي لمكان ممارسة النشاط بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص الطبيعيين ولمكان تواجد مقر الشركة بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص المعنويين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل.

المادة 14 : يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الخارجية لتأشيرة تعد استنادا إلى الرخص المذكورة، حسب الحالة، في المادتين 13 و 17 من هذا المرسوم.

وتعد التأشيرة، حسب الحالة، من قبل :

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بعد الموافقة المسبقة لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية واستنادا إلى رخصة الاستغلال المذكورة في المادة 20 أدناه فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" من الملحق الأول،

- الوزارة المكلفة بالنقل بعد الموافقة المسبقة لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأول،

- الوزارة المكلفة بالداخلية، بعد الموافقة المسبقة لمصالح وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول.

يجب أن تكون التجهيزات المقتناة مركبة، وفي شكل قطع و/أو مدمجة ضمن نظام، مطابقة للمعايير والتنظيمات التقنية المعمول بها.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- بطاقة الحالة المدنية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لا يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الجنسية ونسخة مصادق على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخ من الشهادات التي تثبت القدرات المهنية لصاحب الطلب لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،

- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي تستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،

- كشف وصفي للوسائل والتدابير المقررة قصد الحفاظ على التجهيزات في مأمن،

- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،

- سند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي،

- بالنسبة لكل وكيل ومساهم ومسير، بطاقة الحالة المدنية، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر، وشهادة الجنسية ونسخة مصادق على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية،

- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي ستستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها، بما في ذلك الشهادات التي تثبت القدرات المهنية لصاحب الطلب،

- كشف وصفي للوسائل والتدابير المتخذة قصد الحفاظ على التجهيزات في مأمن،

- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،

- سند الإقامة بالنسبة للوكلاء والمساهمين والمسيرين ذوي الجنسية الأجنبية.

المادة 10 : يودع طلب الاعتماد، مقابل وصل

إيداع، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية ويدرس في أجل لا يتعدى خمسة وستين (65) يوما.

يجب أن يكون رفض الطلب معللا قانونا ويبلغ إلى المعني.

المادة 11 : يخضع القيد في السجل التجاري

للاعتناء المسبق المعد طبقا للنموذج المبين في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والمالية.

المادة 15 : لا يمكن بيع التجهيزات الحساسة وتركيبها وصيانتها وتصليحها إلا لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مرخص لهم قانونا.

المادة 16 : لا يتم بيع التجهيزات الحساسة من متعامل لمتعامل إلا لفائدة متعاملين حائزين اعتمادا من "النوع الأول" وبناء على تقديم رخصة الاقتناء المذكورة في المادة 13 أعلاه.

المادة 17 : يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة على المستوى الوطني من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأغراض الحيازة والاستعمال إلى رخصة تسلم حسب نوع التجهيز، من قبل السلطات المذكورة أدناه :

- مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، استنادا إلى رخصة الاستغلال المذكورة في المادة 20 أدناه فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 1 و 2 من القسم "أ" من الملحق الأول،

- سلطة ضبط البريد والمواصلات، استنادا إلى رخصة الاستغلال المذكورة في المادة 20 أدناه فيما يخص التجهيزات المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم "أ" المذكور أعلاه.

- مصالح الوزارة المكلفة بالنقل بعد الموافقة المسبقة لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأول ،

- الوالي لمكان تواجد مسكن أو مقر الشركة للشخص الطالب للرخصة بعد رأي لجنة الأمن الولائية فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 2 و 3 من القسم "ب" والقسم "ج" من الملحق الأول.

وبغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، تمنح رخصة الاقتناء من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل أو مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، حسب الحالة، عندما يكون طلب الرخصة صادرا عن هيئة أو إدارة عمومية ذات تسيير مركزي ويتعلق بتجهيزات حساسة مصنفة في القسمين الفرعيين 2 و 3 من القسم "ب" والقسم "ج" من الملحق الأول .

تستثنى مصالح وزارة الدفاع الوطني من تطبيق إجراء الترخيص موضوع هذه المادة، بالنسبة لكل التجهيزات الحساسة المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

كما تستثنى من تطبيق إجراءات الترخيص موضوع هذه المادة، المصالح الآتية :

- مصالح الأمن العمومي فيما يخص اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 3 القسم "ب"، والتجهيزات التي تندرج ضمن الاحتياجات العادية لهذه المصالح والمذكورة في القسم "ج"، من الملحق الأول،

- مصالح الجمارك فيما يخص اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 3 ، القسم ب، من الملحق الأول.

- مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فيما يخص اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في الفقرة الأولى من القسم الفرعي 1 والفقرة 1 (النقاط 1 و 2 و 3 و 4 و 5) من القسم الفرعي 2 والفقرتين 1 و 2 من القسم الفرعي 4 من القسم ج من الملحق الأول. إلا أن اقتناء هذه التجهيزات من قبل المصالح السالفة الذكر يبقى خاضعا لتصريح لدى المصالح المختصة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 18 : تخصص أنظمة الإشارة الضوئية التي ترسل ضوءا لونه أزرق، المصنفة في الفقرة 1، القسم الفرعي 3، القسم "ب" من الملحق الأول، بصفة حصرية لمركبات المصالح المذكورة في التنظيم المعمول به.

المادة 19 : تخصص الأنظمة الصوتية الخاصة الواردة في الفقرة 2، القسم الفرعي 3 القسم "ب" من الملحق الأول، بصفة حصرية لمركبات المصالح المذكورة في التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يخضع استغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" والقسم الفرعي 1 من القسم "ب" والقسم الفرعي 1 من القسم "ج" من الملحق الأول، لرخصة مسبقة تسلمها المصالح الآتية :

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو سلطة ضبط البريد والمواصلات، حسب الحالة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" من الملحق الأول بعد

التجهيزات (الأرقام التسلسلية، العلامة، النوع) ومصدرها أو وجهتها، وتاريخ الحركة ومراجع الرخصة التي تثبت الحركة.

يجب على المتعامل أن يتأكد قبل كل عملية بيع للتجهيزات الحساسة أو تركيبها أو صيانتها أو تصليحها من الهوية الصحيحة للزبون وعنوانه وغرضه الاجتماعي أو مهنته بعد التدقيق في الوثائق الإدارية المتعلقة بذلك.

تحدد نماذج السجلات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 25 : يجب أن يتم نقل التجهيزات موضوع هذا المرسوم، في أحسن الظروف الأمنية بحيث تكون محمية من السرقة ومخاطر الضياع أو الاستعمال الاحتيالي.

لا يمكن أن تحول التجهيزات الحساسة من طرف المتعاملين في إطار ممارسة نشاطاتهم، إلا تحت نظام المراقبة الذي تقوم به الشركات المعتمدة لهذا الغرض.

يتم ضمان المراقبة بالنسبة لبعض التجهيزات ونظرا للظروف المحلية الخاصة حصريا من طرف مصالح الأمن التابعة للدولة المسخرة قانونا من طرف الوالي.

تحدد رخصة الاقتناء المذكورة في المادة 13 أعلاه صراحة نظام المراقبة ونوعه.

المادة 26 : في حالة سرقة أو ضياع تجهيزات حساسة، يتعين على الحائز أن يعلم فورا مصالح الأمن المختصة إقليميا وكذا السلطات التي سلمت الرخصة والمذكورة في المواد 13 و 17 و 20.

في حالة وقوع السرقة أو الضياع على إقليم ولاية غير ولاية مكان التواجد، فإنه يجب إعلام أقرب مصلحة أمن فورا. ويتم تأكيد التصريح بالسرقة أو الضياع بعد ذلك لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني وكذا لدى المصالح المعنية لولاية مكان وجود النشاط أو الإقامة.

المادة 27 : يجب إخطار السلطة التي سلمت الاعتماد مسبقا بأي تعديل في أحكام القانون الأساسي للمتعامل.

المادة 28 : يخضع تحويل محل أو أماكن ممارسة نشاطات المتعامل الحائز اعتمادا من "النوع الأول" لرخصة تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.

ويجب أن يتم التحويل في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بالموافقة.

موافقة مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية، والسلطة المذكورة في المطة 2 من المادة 7 أعلاه فيما يخص التجهيزات المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم "أ" المذكور آنفا،

- الوزارة المكلفة بالنقل فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأول بعد موافقة مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية،

- الوالي المختص إقليميا بعد رأي لجنة الأمن للولاية فيما يخص التجهيزات المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ج" من الملحق الأول.

لا يطبق إجراء الترخيص لاستغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ج" من الملحق الأول على مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 21 : تحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها من قبل الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل.

المادة 22 : لا يتم تركيب التجهيزات الحساسة وصيانتها وتصليحها من قبل المتعاملين لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين إلا بتقديم رخصة الحيازة النظامية المتعلقة بها، المعدة طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 21 أعلاه.

المادة 23 : بغض النظر عن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه، تلزم المؤسسات التابعة لوصاية وزارة الدفاع الوطني عندما تتاجر في التجهيزات الحساسة بالامتثال لأحكام المواد 15 و 16 و 24 من هذا المرسوم.

الفصل الرابع

التزامات المتعامل

المادة 24 : يجب على المتعامل مسك سجلات مرقمة ومؤشرا عليها من طرف مصالح الأمن المختصة إقليميا، تذكر فيها كل العمليات المنجزة في إطار ممارسة نشاطاته، ولا سيما منها البيانات المتعلقة بهوية الزبون وعنوانه وغرضه الاجتماعي ومهنته، بناء على تقديم الوثائق الإدارية المتعلقة بها. ويجب أن تشمل هذه السجلات أيضا على البيانات المتعلقة بتعيين

الفصل الخامس الرقابة والعقوبات

المادة 35 : تمسك بطاقة خاصة بالمعاملين المعتمدين من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.
ترسل نسخة عن البطاقة وتحيينها إلى المصالح الآتية :

- وزارة الدفاع الوطني ،

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
عندما تخص البطاقة متعاملين تتعلق نشاطاتهم بالتجهيزات المبينة في القسم "أ" من الملحق الأول بهذا المرسوم،

- السلطة المذكورة في الحالة الثانية من المادة 7 أعلاه، عندما تخص البطاقة متعاملين تتعلق نشاطاتهم بالتجهيزات المبينة في القسم الفرعي 3 من القسم "أ" من الملحق الأول.

- الوزارة المكلفة بالنقل عندما تخص البطاقة متعاملين تتعلق نشاطاتهم بالتجهيزات المبينة في القسم "ب" من الملحق الأول.

المادة 36 : يخضع المتعامل لرقابة مصالح الأمن وكذا كل هيئة أخرى مؤهلة قانونا. ولهذا الغرض، يجب أن تقدم للأعوان المكلفين بالرقابة كل الوثائق وتزويدهم بكل التسهيلات الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 37 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على ممارسة نشاطات تتعلق بالتجهيزات الحساسة دون اعتماد، توقيف هذه النشاطات فوراً ووضع التجهيزات في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

المادة 38 : يمكن أن يترتب على عدم احترام المتعامل لأحكام المواد 25 و 27 إلى 29 و 32 من هذا المرسوم التعليق المؤقت للاعتماد لأجل لا يتعدى سنة واحدة (1). وفي حالة العود، يمكن سحب الاعتماد.

يصدر التعليق المؤقت وسحب الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 39 : يجب وضع التجهيزات أثناء تعليق الاعتماد في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

المادة 40 : يمكن أن يترتب على عدم احترام المتعامل لأحكام المواد 13 و 15 و 16 و 20 و 22 و 24 و 26 و 31 و 33 و 34 و 36 من هذا المرسوم السحب النهائي لاعتماده.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المعنيين.

المادة 29 : يخضع تحويل محل أو أماكن ممارسة نشاطات المتعامل الحائز اعتماداً من النوع الثاني لتصريح كتابي مفصل ومسبق لدى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.

ويترتب على التصريح تسليم وصل.

المادة 30 : يتعين على المتعامل في حالة توقيف النشاطات إعلام السلطة التي سلمته الاعتماد فوراً، التي تقوم بإلغاء. وتحدد السلطة المذكورة للمتعامل التعليمات الواجب اتباعها بخصوص أجل إجراء عمليات التنازل.

يجب مواصلة حفظ التجهيزات الحساسة التي لا تزال بحوزته، ولا يمكن بيعها أو التنازل عنها إلا لمتعاملين معتمدين للتجار فيها.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، يجب أن تكون التجهيزات الحساسة غير المباعة أو غير المتنازل عنها موضوع تدابير تحفظية.

المادة 31 : يخضع كل تعديل في خصائص التجهيزات كما هي محددة في رخصة الاقتناء، أو كل تحويل بالزيادة أو بالحذف لأحد مكونات أو ملحقات التجهيز إلى رخصة من السلطة المذكورة في المادة 20 من هذا المرسوم.

المادة 32 : يجب أن تكون التجهيزات الحساسة المعيبة أو التي صرفت عن الخدمة أو غير الصالحة للاستعمال، موضوع طلب صرف من الخدمة معللاً قانوناً لدى السلطة المذكورة في المادة 14 أعلاه.

تحدد إجراءات وشروط الصرف من الخدمة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية، والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والنقل، والمالية، والبيئة.

المادة 33 : لا يمكن أن يقوم المتعامل ببيع أو تركيب أو تصليح أو جمع أنظمة الإشارة الضوئية التي ترسل ضوءاً لونه أزرق والمصنفة في الفقرة 1، القسم الفرعي 3، القسم "ب" من الملحق الأول، إلا لفائدة المصالح المذكورة في التنظيم المعمول به دون سواها.

المادة 34 : لا يمكن أن يقوم المتعامل ببيع أو تركيب أو تصليح أو جمع التجهيزات الحساسة، المصنفة في الفقرة 2، القسم الفرعي 3 القسم "ب" من الملحق الأول، إلا لفائدة المصالح المذكورة في التنظيم المعمول به دون سواها.

ويجب أن يصحب سحب الاعتماد بتدابير ذات طابع تحفظي.

المادة 41 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم احترام أحكام المادة 17 من هذا المرسوم، وضع التجهيزات المعنية في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

المادة 42 : تحدد التدابير التحفظية المذكورة في المادتين 30 و 40 من هذا المرسوم بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية، والدفاع الوطني، والمالية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 43 : يرخص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات الاتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة لمواصلة مزاولة نشاطاتها. ويجب عليهم أن يخضعوا لأحكام هذا المرسوم ولا سيما المواد 9 و 10 و 24 و 27 منه في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

غير أنه يجب عليهم خلال هذه الفترة :

- تقديم تصريح مفصل بالتجهيزات الحساسة التي بحوزتهم ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لدى مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمكان تواجدهم، وفقا للنموذج المبين في الملحق 5 من هذا المرسوم،

- تقديم طلب اعتماد كما هو منصوص عليه في أحكام هذا المرسوم.

توضع التجهيزات غير المصرح بها خلال الأجل المقررة في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

يترتب على رفض الاعتماد وقف النشاط.

المادة 44 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 42 أعلاه، الذين صرحوا بالتجهيزات الحساسة التي بحوزتهم، ويرغبون في التوقف عن مزاولة نشاطاتهم أن يبلغوا السلطة المختصة بذلك مع احترام أحكام المادة 30 من هذا المرسوم.

المادة 45 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يعلق بموجب قرار، ممارسة النشاطات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بدافع حفظ الأمن الوطني والنظام العام.

المادة 46 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

أولا : القسم "1" : التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

القسم الفرعي الأول : تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

الفقرة الأولى : تجهيزات الاتصال بالراديو، كل السلال والصيغ، لا سيما :

1 - محطات الاتصال بالراديو مع سلم آل أف ، أم أف، أش أف، فـي أش أف، أو أش أف، أس أش أف والعناصر التي تدخل في وحدتها الجماعية (ذات الاستعمال الأرضي والجوي والبحري)،

2 - محطات الاتصال بالراديو عن طريق القمر الصناعي،

3 - محطات الشبكة الهرتزية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

الفقرة الثانية : تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيف الترددات الراديو كهربائية، بما فيها الآلات ضئيلة القوة والتحمل خاصة نواقل الخطوط الهاتفية المسماة " كوردلس".

القسم الفرعي الثاني : تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية :

الفقرة الأولى : تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو الكهربائي باستثناء التجهيزات المنزلية الموجهة لاستقبال الإرسال العمومي للراديو والبث التلفزيوني.

الفقرة الثانية : تجهيزات الترميز و/ أو الترميز بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا

القسم الفرعي الثالث : التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق ، لا سيما :

الفقرة الأولى : أنظمة الإشارة الضوئية الخاصة المركبة أو الموجهة للتركيب على المركبات المضئية باللون الأزرق، الأحمر أو البرتقالي بالإضافة إلى الأنظمة العادية، لا سيما :

1 - الأضواء الخاصة الدوارة (الفوانيس).

2 - الأضواء الخاصة ذات اللمعان أو المتألئة.

3 - صف أنوار خاصة للإشارة.

الفقرة الثانية : الأنظمة الصوتية الخاصة (صفارات الإنذار) المركبة أو الموجهة للتركيب، بالإضافة إلى المنبهات العادية على مركبات المصالح المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الفقرة الثالثة : أنظمة الإشارة الضوئية المخصصة لحواجز الطرقات.

ثالثا القسم "ج" : تجهيزات حساسة أخرى.

القسم الفرعي الأول * : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية والتي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات الهرتزية، بما فيها :

الفقرة الأولى : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة باستثناء تلك المجهزة بالرؤية الليلية.

الفقرة الثانية : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة.

أنظمة الجيوتموقع بالراديو وكذا أنظمة التموقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال.

الفقرة الثالثة : تجهيزات الاتصالات الممكن استعمالها لإرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعي.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم رواد الاستغاثة لنظام "كوسباس- سارسات". (cospas -sarsat) التي تبث على 406 ميغاهرتز.

القسم الفرعي الثالث : التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز.

القسم الفرعي الرابع : البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

الفقرة الأولى : بطاقات مسبقة الدفع.

الفقرة الثانية : بطاقات مؤجلة الدفع.

ثانيا : القسم "ب" : التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق.

القسم الفرعي الأول : التجهيزات الحساسة للطيران، لا سيما :

1 - الطائرات أحادية المحرك التي تقل عن خمسة (5) أماكن وذات كتلة قصوى تساوي 1400 كغ عند الإقلاع أو تقل عنها أو في شكل قطع ("كيت" kits).

2 - الطائرات فائقة الخفة ذات محرك (u.l.m) مركبة أو في شكل قطع ("كيت" kits).

3 - المناطيد الحرة (منغولوفية) أو المجهزة بنظام للتوجيه والدفع (الموجهة).

4 - دالتابلان.

5 - برابونت وكذا محركاتها المحمولة.

القسم الفرعي الثاني : المركبات الخفيفة لكل الأرضيات (ذات أربعة (4) دواليب ومجال اهتزاز أقصى عند المرتفعات لا يقل عن 20 سنتيمترا)، بما فيها :

1 - المركبات السياحية التي يفوق وزنها الإجمالي عند التعبئة 1800 كغ،

2 - المركبات الخفيفة النفعية لكل الأرضيات.

* تخضع تجهيزات المراقبة المجهزة بالرؤية الليلية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

القسم الفرعي الثاني : تجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية منها :

الفقرة الأولى : أجهزة الرقابة التقنية الموجهة لتفتيش الطرود والأمتعة ومراقبة الأشخاص وغيرها خاصة :

1 - أجهزة الكشف لتفتيش السيارات والحاويات والطرود والأمتعة،

2 - مولدات محمولة لأشعة X لكشف الطرود المشكوك فيها،

3 - أجهزة كشف المعادن ومواد أخرى، لمراقبة المداخل،

4 - كاشفات المعادن المحمولة (يدوية)،

5 - كاشفات المتفجرات و/أو المخدرات ،

6 - كاشفات الغاز الموجهة لعمليات خاصة بالبيئة.

الفقرة الثانية : التجهيزات المضادة للتسلل الفعالة المتضمنة أنظمة الردع و/أو الشل الخطيرة أو يمكن أن تكون كذلك باستثناء تلك المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمّم، الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

القسم الفرعي الثالث : التجهيزات الحساسة الخاصة بالرؤية (غير المجهزة بقدرات الرؤية الليلية)، لا سيما :

1 - تجهيزات الرؤية بعيدة المدى، بما فيها الشبحية المسافية، والمناظير العادية غير المجهزة بشبكية تسمح لها بتحديد المسافة،

2 - المناظير البانورامية،

3 - المناظير الأسترونومية والمناظير الفلكية، باستثناء التجهيزات المهنية الكبيرة وغير القابلة للنقل والتي تحتاج لمنشأة ملائمة،

4 - اللواحق التي يحتمل استعمالها كوسيلة تسديد، خاصة سيالات الليزر.

القسم الفرعي الرابع : تجهيزات التدخل وحفظ النظام، لا سيما :

الفقرة الأولى: تجهيزات حفظ النظام بما فيها :

1 - الأغلال،

2 - المصابيح التكتيكية بما فيها تلك التي يمكن وضعها على الأسلحة، باستثناء المصابيح المزودة بمحددات الليزر.

الفقرة الثانية : عتاد الحماية من الطلقات باستثناء تجهيزات الوقاية من الرصاص (المضادة للرصاص والشظايا)، لا سيما :

1 - حواجز الحماية من الضربات بما فيها دروع حفظ الأمن ذات الشكل المقعر أو المحدب (للقبض)،

2 - الخوذات ومقدمات الخوذات الخاصة بالحماية من الضربات.

3 - الملابس الصلبة لحماية الجسم (أعلى الجسم، المرفق، الذراع، الركبة، الساق، المسخنة، الزند)،

4 - الصدرية، البزات والمعاطف ضد الضربات والآلات الحادة.

الفقرة الثالثة : المركبات والآلات غير المدرعة، والمضادة للشغب، لا سيما :

1 - عربات التدخل الصلبة لمكافحة الحريق ورمي المقذوفات.

2 - الآليات المجهزة بشفرة "دوزر" وخرطوم المياه.

القسم الفرعي الخامس : التجهيزات الموجهة للمنشآت المخصصة لممارسة تمارين الرماية، الرياضية أو غيرها، لا سيما :

1 - حقول الرماية وملحقاتها،

2 - الخوذات الواقية من الضجيج الإلكتروني،

3 - جهاز مقلد للتدريب على الرماية باستثناء تلك المخصصة للقوات العسكرية.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

طلب اعتماد

من أجل ممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة

الممضي أسفله

هوية صاحب الطلب (1) :

المولود (ة) في : ب

الجنسية :

العنوان (2) :

نوع الاعتماد المطلوب :

طبيعة النشاطات المرغوب في ممارستها :

عنوان مكان ممارسة النشاط :

يلتمس اعتمادا لممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة المعينة في الجدول أدناه :

نوع النشاط (3)	التجهيزات (4)

حرر بـ.....في.....

(إمضاء صاحب الطلب)

(1) أذكر الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

(2) أشر إلى العنوان الشخصي إذا كان الطالب شخصا طبيعيا أو عنوان المقر الاجتماعي إذا كان الطالب شخصا معنويا.

(3) أشر إلى النوع كما هو محدد في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

(4) يجب أن تكون التجهيزات من نفس القسم الفرعي.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

تعهد

الممضي أسفله

هوية صاحب الطلب (1) :

عنوان مكان ممارسة النشاط :

.....

يتعهد بالاحترام الدقيق للشروط المحددة بموجب القوانين و التنظيمات المسيرة لممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المعني)

(1) أشر إلى الاسم و اللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

رقم :

اعتماد من النوع (1)

يرخص لـ (2) :

العنوان المهني :

بممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة الآتي ذكرها، و هذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي
رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 :

نوع النشاط (3)	التجهيزات (4)

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

حرر بـ.....في.....

(الختم والامضاء)

(1) حدد ما إذا كان الاعتماد من النوع الأول (1) أو النوع الثاني (2).

(2) أذكر الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

(3) أشر إلى النوع كما هو محدد في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام
1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

(4) يجب أن تكون التجهيزات من نفس القسم الفرعي.

الملحق الخامس

تصريح بحيازة تجهيزات حساسة (1)

شخص طبيعي أو معنوي (متعامل) صاحب التصريح :

- 1 - تعريف المتعامل : (اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي)
- 2 - العنوان الكامل :
- 3 - اللقب والاسم و الصفة و العنوان الشخصي للمسؤول :
- 4 - طبيعة النشاطات (2) :
- 5 - رقم السجل التجاري :
- 6 - محلات تخزين التجهيزات الحساسة (3) :

قائمة التجهيزات المحازة :

رقم الترتيب	تعيين التجهيز	التصنيف (4)	المصنع (العلامة)	النموذج (5)	المواصفات التقنية (6)	المنشأ (والبلد الأصلي)	الكمية	الأرقام التسلسلية (7)
1								
2								
3								

أنا الممضي أسفله، أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا التصريح الذي يحتوي على (X) صفحة.

حرر بـ.....في.....

(صفة، لقب واسم المسؤول الشرعي)

(ختم و إمضاء المتعامل)

إطار خاص بمصالح الأمن
استلم التصريح بتاريخ :
مسجل تحت رقم :
من طرف : كتيبة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة
لـ : (8)
(ختم و إمضاء قائد الكتيبة أو محافظ الشرطة)

(1) يستعمل هذا النموذج في التصريح بكل التجهيزات ماعدا المركبات الخفيفة لكل الأرضيات.

(2) أذكر المعلومة أو المعلومات الملائمة : تصنيع _ استيراد/تصدير- بيع بالجملة/ بالتجزئة - تقديم خدمات.

(3) تحديد العنوان الصحيح، الحدود، وسائل الأمن المخصصة.

(4) إرجع إلى الملحق الأول من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه (تحديد القسم، القسم الفرعي و الفقرة).

(5) بالنسبة للقسم "ب" القسم الفرعي الأول (تجهيزات الطيران) تحديد النوع والقسم.

(6) حدد المواصفات التقنية الأساسية، بالنسبة لتجهيزات :

- القسم "أ" : موجات الاستغلال، القوة، العلو، المدى، إزعاج جهاز الالتقاط.

- القسم "ب" القسم الفرعي 1 : كتلة جملة الحمولة للطائرة، القوة المتجانسة والكتلة القصوى للمحرك.

(7) حدد رقم تعريف (الرقم التسلسلي) كل التجهيزات المحازة.

(8) يقدم التصريح على مستوى أقرب مصلحة أمن (كتيبة الدرك الوطني أو محافظة شرطة) من مكان تواجد

محلات تخزين التجهيزات الحساسة.

الملحق الخامس (تابع)

تصريح بحياسة مركبات خفيفة لكل الأرضيات (1)

شخص طبيعي أو معنوي (متعامل) صاحب التصريح :

1 - تعريف المتعامل : (اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي)

2 - العنوان الكامل :

3 - اللقب والاسم و الصفة والعنوان الشخصي للمسؤول :

4 - طبيعة النشاطات (2) :

5 - رقم السجل التجاري :

6 - محلات تخزين التجهيزات الحساسة (3) :

قائمة السيارات الخفيفة لكل الأرضيات المحاسة :

الترتيب	رقم	الصف	النوع	الطراز	الرقم التسلسلي في الطراز	الهيكل	الطاقة	القوة	جملة الحمولة	الحمولة المفيدة	عدد السيارات	الأرقام التسلسلية

أنا الممضي أسفله، أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا التصريح الذي يحتوي على (X) صفحة.

حرر بـ.....في.....

(صفة، لقب واسم المسؤول الشرعي)

(ختم وإمضاء المتعامل)

إطار خاص بمصالح الأمن

استلم التصريح بتاريخ:

مسجل تحت رقم:

من طرف : كتيبة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة

لـ : (4)

(ختم وإمضاء قائد الكتيبة ومحافظ الشرطة)

(1) يستعمل هذا النموذج للتصريح فقط بالمركبات الخفيفة لكل الأرضيات المصنفة تجهيزات حساسة (سيارات بأربع (4) عجلات محرك و ذات مجال اهتزاز 20 سنتيمترا فأكثر).

(2) أذكر المعلومة أو المعلومات الملائمة : تصنيع - استيراد/تصدير - بيع بالجملة/ بالتجزئة - تقديم خدمات.

(3) حدد العنوان الصحيح، الحدود، ووسائل الأمن المتوفرة.

(4) يقدم التصريح على مستوى أقرب مصلحة أمن (كتيبة الدرك الوطني أو محافظة شرطة) من مكان تواجد محلات تخزين التجهيزات الحساسة.

مراسيم فردية

- محمد سبوي، بصفته نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بمديرية إدارة الوسائل،
- محند إسعد، بصفته نائب مدير للعمليات الجبائية،

- كمال الدين بويكني، بصفته نائب مدير للإحصائيات والتلاخيص.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد محمود ناصري، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد الحبيب مزيان، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأماكن الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لأماكن الدولة في ولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- بوساعد سعداوي، في ولاية البليدة،
- سليم معلم، في ولاية قالمة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- فرحات إيكاني، بصفته مدير دراسات في المديرية العامة للميزانية،

- مرزوق فرحاوي، بصفته مدير الإدارة العامة والوسائل بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- مصطفى بلقايد، بصفته مديرا مكلفا بتطوير التجهيزات الاجتماعية بالمديرية العامة للميزانية،

- بوعلام عمارة، بصفته مديرا مكلفا بمناهج التخطيط بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- كمال عيساني، بصفته نائب مدير لميزانيات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المديرية العامة للميزانية،

- نادية بلوشراني، بصفتها رئيسة دراسات مكلفة بالتعليم العالي بقسم تطوير التجهيزات الجماعية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- حمود قرماش، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بتطوير النقل المينائي والمطاري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد قيدوش، بصفته مدير العمليات الجبائية،

- حسين بن يلول، بصفته مدير التنظيم والإعلام الآلي،

- مصطفى زيكارة، بصفته مدير التشريع الجبائي،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد رمضان، في ولاية باتنة،
- أحمد بن غربي، في ولاية مستغانم،
- حبيب خليل، في ولاية معسكر،
- صالح ياحي، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية :

- نادية بلوشراني، مديرة المؤسسات الوطنية وإدارات الضبط،
- فرحات إيكاني، مدير عصرنه أنظمة الميزانية،
- مصطفى بلقايد، مدير قطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي،
- مرزوق فرحاي، مدير إدارة الوسائل والمالية،
- حمود قرماش، مدير قطاعات النقل والمواصلات السلوكية واللاسلكية والأشغال العمومية،
- بوعلام عمارة، مدير إعداد الميزانية،
- كمال عيساني، مدير التحويلات الاجتماعية والحماية الاجتماعية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية :

- مصطفى زيكاره، مدير التشريع والتنظيم الجبائيين،
- محمد إسعد، مدير العمليات الجبائية والتحصيل،
- حسين بن يلول، مدير الإعلام الآلي والتنظيم،
- محمد سبوي، نائب مدير للتنظيم والمناهج،
- إسماعيل محيز، نائب مدير للتحصيل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن التعيين في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية :

- محمد قيدوش، مفتشا عاما،
- كمال الدين بويكني، مفتشا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدة باية شعبان، رئيسة دراسات لدى المدير المكلف بتقييم نجاعة السياسات الاجتماعية في قسم تقييم السياسات الاجتماعية بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيد محمود نصري، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تبسة.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430
الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين
مديرين للحفظ العقاري في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية
أسمائهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية :

- صالح ياحي، في ولاية باتنة،
- أحمد رمضان، في ولاية قسنطينة،
- حبيب خليل، في ولاية مستغانم،
- أحمد بن غربي، في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيدان
الآتي اسماهما مديرين للحفظ العقاري في ولايتين
الآتيتين :

- لزهر دغموس، في ولاية تبسة،
- محمد بوعنيقة، في ولاية ميله.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق
أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين
للضرائب في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدة
والسيدان الآتية أسمائهم مديرين للضرائب في
الولايات الآتية :

- الحبيب مزيان، في ولاية برج بوعريرج،
- خديجة القشي، في ولاية ميله،
- الساسي بن زغيبه، في ولاية غرداية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق
أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين
للأملاك الوطنية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيدان
الآتي اسماهما مديرين للأملاك الوطنية في ولايتين
الآتيتين :

- أعمر منصوري، في ولاية البليدة،
- غرزولي بن هني، في ولاية قالة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق
بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين
العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119
المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة
1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية
لدراسات مهندس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162
المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة
2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع
الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1430
الموافق 30 فشت سنة 2009، يتضمن إنهاء انتداب
أستاذتين (2) تابعتين لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية
التحضيرية لدراسات مهندس.**

إن وزير الدفاع الوطني،

و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2008،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد انتداب مدرسين تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : ينهى، انتداب الأستاذتين (2) التابعتين لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المبين اسماهما في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2009.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية**

**من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايية**

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
1	غنية شتوح	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة الجزائر
2	حورية بوتين	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة بومرداس

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010.

إن وزير الدفاع الوطني،

و وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يجدد انتداب الأساتذة الواحد والخمسين (51) التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب

رشيد حراوية

عبد المالك قنايكية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009،

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
1	غنية سنوسي	ماجستير في الأدب الإسباني	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة الجزائر
2	صباح عياشي	ماجستير في علم الاجتماع	أستاذة مساعدة قسم أ	
3	عيسى بن الذيب	ماجستير في التاريخ	أستاذ مساعد قسم أ	
4	جميلة أولاد يحي	ماجستير في اللغة الإنجليزية	أستاذة مساعدة قسم ب	
5	فريدة زويش	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة بسكرة
6	عفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذة مساعدة قسم أ	
7	زينب حميدة مراكش المولودة بقادة	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة البليدة
8	عزيز موزالي	ماجستير في الهندسة النووية	أستاذ مساعد قسم أ	
9	يمينة مقبال المولودة هديبل	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة قسم ب	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
10	شفيعة بليلي	ماجستير في الفلسفة	أستاذة مساعدة قسم أ	المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة
11	أرزقي أمقران	دكتوراه دولة في الفيزياء	أستاذ	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار
12	توفيق بوخروبة	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ	
13	عبد القادر بن شطارة	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذ	
14	كريمو أزواوي	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ محاضر قسم أ	
15	حمامة حاكم المولودة بن مخلوف	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذ محاضر قسم أ	
16	عبد القادر بن عبيد الله	دكتوراه دولة في الرياضيات	أستاذ محاضر قسم أ	
17	يمينة جبارة المولودة قابس	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
18	فريدة سعدي	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
19	أحمد عيساني	دكتوراه الدرجة الثالثة في علوم الفيزياء	أستاذ محاضر قسم ب	
20	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
21	نور الدين بوشنتوت	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم أ	
22	ياسين عدي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد قسم أ	
23	جمال عدو	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذ مساعد قسم أ	
24	مصطفى مرزوق	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد قسم أ	
25	أحمد يحي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد قسم أ	
26	جميلة رمضان	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
27	عبد الكريم شريف	ماجستير في الميكانيك	أستاذ مساعد قسم أ	
28	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	دكتوراه الدرجة الثالثة في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
29	أعمر أمقران	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	
30	خليدة شلال	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم ب	
31	كريمة قويقح المولودة تيغيوارت	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذة مساعدة قسم ب	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
32	سميرة ديب المولودة بن حديد	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار (تابع)
33	محمد مراد لحنافي آيت يحي	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم ب	
34	محمد وزان	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	
35	رشيد رزوق	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	
36	سعاد طاب	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة بشار
37	دليلة باجي المولودة توزان	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
38	يوسف أوراغ	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة بومرداس
39	فايزة مزوري المولودة زموري	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة باتنة
40	شهيناز فارس	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة الشلف
41	حميد بوزيت	دكتوراه في علوم الرياضيات	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة مستغانم
42	محمد محمود باشا	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم ب	
43	فضيلة محمود باشا المولودة سليماني	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم ب	
44	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	دكتوراه في علم النفس التربوي	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة تيزي وزو
45	محمد صالح بن حبيلس	ماجستير في هندسة البيئة	أستاذ مساعد قسم أ	
46	ناصر لعمرس	دكتوراه الدرجة الثالثة في الطاقة	أستاذ مساعد قسم أ	
47	وردية يحيياوي	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب	
48	نوار إبراهيم المولودة رسول	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	
49	للونة بن جزار المولودة تيلو	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة قسم ب	
50	زهرة إزريق المولودة بن زعمة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة تيارت
51	نادية أزرو	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة المدية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1430 الموافق 28 سبتمبر سنة 2009، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 05 – 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كفاءات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها.

المادة 2 : تتم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 في الأخير، كما يأتي :

" **المادة 4 :** يعبر عن التسعيرات المرجعية بدون تغيير حتى) محقنة مملوءة مسبقا (أنترفيرون بيتا 1 A) ومللتر غسول والجيرة".

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : تعدل وتتم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
01	علم الأرجيات				
01 A	مضادات هستامنية				
01 A 003	سييتيريزين دهيدروكلوريد	حبوب مغلفة	10 مغ	06.00	
..... (بدون تغيير)					
01 A 006	ديكسكلور فنيرامين مليات	حبوب	6 مغ	04.89	
01 A 007	ديكسكلور فنيرامين مليات	شراب	0.5 مغ/ 5 مل	01.00	
01 A 009	ميكيتازين	حبوب	5 مغ	04.00	
01 A 017	تريتوكالين	حبوب	100 مغ	01.50	
01 A 032	ميكيتازين	شراب	1.25 مغ/ 2.5 مل	0.80	
01 A 033	لوراتدين	حبوب	10 مغ	06.00	
01 A 034	لوراتدين	شراب	5 مغ/ملعقة قهوة	01.61	
01 A 039	فيكسوفينادين	حبوب	120 مغ	15.20	
01 A 040	فيكسوفينادين	حبوب	180 مغ	17.93	
01 A 041	سييتيريزين دهيدروكلوريد	محلول للشرب	10 مغ/مل	16.01	
03	مضادات للألم				
03 A	سالياسيه				
..... (بدون تغيير)					
03 A 069	حامض الأسيتيليساليسليك	مسحوق محلول للشرب أكياس	1 غ على شكل أسيتيل ساليسيلات لـ DL - ليسين 1.8 غ/أكياس - جرعة	06.68	
..... (بدون تغيير)					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
03 B	براسيتامول و مشتقاته				

..... (بدون تغيير)

03 B 006	براسيتامول	محلول للشرب	من 100 إلى 150 مغ/5 مل	0.77	
	براسيتامول	محلول للشرب أكياس	من 100 إلى 125 مغ	08.52	
03 B 007	براسيتامول	تحميلة	100 إلى 170 مغ	08.50	
03 B 009	براسيتامول	مسحوق فوار لمحلول شرب	150 مغ	08.52	

..... (بدون تغيير)

03 B 038	براسيتامول	مسحوق فمي أكياس	250 مغ	09.19	
----------	------------	--------------------	--------	-------	--

..... (بدون تغيير)

03 B 041	براسيتامول	تحميلة	150 مغ	08.50	
03 B 042	براسيتامول	تحميلة	200 مغ	08.50	
03 B 043	براسيتامول	تحميلة	300 مغ	11.00	
03 B 044	براسيتامول	مسحوق محلول للشرب أكياس	150 مغ	08.52	
03 B 045	براسيتامول	مسحوق محلول للشرب أكياس	200 مغ	09.19	
03 B 046	براسيتامول	مسحوق محلول للشرب أكياس	300 مغ	10.00	

..... (بدون تغيير)

03 B 061	براسيتامول	محلول للشرب	3 %	0.81	
03 B 063	براسيتامول	مسحوق فمي فوار أكياس	300 مغ	10.00	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
03 B 064	براسيتامول	مسحوق فمي فوار أكياس	150 مغ	08.52	
03 B 066	براسيتامول	مسحوق محلول للشرب أكياس	500 مغ	02.50	
03 B 070	براسيتامول	معلق للشرب	250 مغ / 5 مل	01.27	
03 B 071	براسيتامول	تحميلة	250 مغ	10.00	
03 B 080	براسيتامول	حبوب فوارة	1000مغ	05.00	

..... (بدون تغيير)

03 B 087	براسيتامول	حبوب فمية مفتتة قابلة للتجزئة	80 مغ	02.54	
03 B 091	براسيتامول	حبوب فمية مفتتة	160 مغ	03.17	
03 B 100	براسيتامول	تحميلة	80 مغ	05.90	
03 B 101	براسيتامول	تحميلة	600 مغ	10.00	
03 D	دكستروبروبوكسيفان				

..... (بدون تغيير)

03 D 090	دكستروبروبوكسيفان/ براسيتامول	حبوب	50 مغ / 500 مغ	07.00	
03 F	المسكنات الأخرى				
03 F 047	ترامادول كلور هيدرات	أقراص	50 مغ	10.75	
04	مضادات الالتهاب				
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيرويدية				

..... (بدون تغيير)

04 B 012	إيبوبروفان	تحميلة	500 مغ	13.00	
----------	------------	--------	--------	-------	--

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (كج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
04 B 013	اندوميثاسين	أقراص	25 مغ	04.33	
..... (بدون تغيير)					
04 B 018	كيتوبروفان	محلول حقنة	100 مغ	63.80	
..... (بدون تغيير)					
04 B 021	بيروكسيكام	أقراص	10 مغ	07.15	
04 B 022	بيروكسيكام	أقراص	20 مغ	14.30	
..... (بدون تغيير)					
04 B 024	بيروكسيكام	محلول حقنة	20 مغ	63.80	
04 B 029	حمض نفلوميك	أقراص	250 مغ	03.95	
04 B 030	حمض نفلوميك	تحميلة	700 مغ	17.14	
..... (بدون تغيير)					
04 B 032	كيتوبروفان	حبوب تحرير مطول	200 مغ	16.28	
04 B 033	فلورببروفان	حبوب	100 مغ	08.96	
04 B 034	كيتوبروفان	حبوب	100 مغ	08.14	
..... (بدون تغيير)					
04 B 038	بيروكسيكام	حبوب مجفدة	20 مغ	14.30	
..... (بدون تغيير)					
04 B 041	بيروكسيكام	مسحوق مفور	20 مغ	14.30	
04 B 042	إيبوبروفان	شراب	100 مغ / 5 مل	0.98	
04 B 043	ديكلوفيناك	تحميلة	12.5 مغ	06.35	
04 B 044	إيبوبروفان	حبوب	600 مغ	07.85	
04 B 046	ديكلوفيناك	تحميلة	50 مغ	08.85	
04 B 047	نابروكسان صوديوم	معلق للشرب	125 مغ / 5 مل	02.35	
04 B 048	حامض ميفيناميك	معلق للشرب	50 مغ / 5 مل	0.60	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
04 B 049	كيتوبروفان	لصقة	30 مغ	23.74	
04 B 053	كيتوبروفان	حبوب قابلة للتجزئة	150 مغ	14.00	
04 B 054	بيروكسيكام	حبوب فوارة	20 مغ على شكل مركب - بيروكسيكام - بيتا - سيكلوديكترين 191.2مغ	14.30	
04 B 055	نابروكسان	حبوب مغلفة	250 مغ	10.48	
04 B 056	نابروكسان	حبوب مغلفة	500 مغ	21.70	
04 B 058	ميلوكسيكام	حبوب	15 مغ	14.00	
04 B 059	إيبوبروفان / براسيتامول	حبوب قابلة للتجزئة	200 مغ / 400 مغ	08.00	
04 B 060	ميلوكسيكام	حبوب	7.5 مغ	07.00	
06	علم القلب وعلم الأومية				
06 B	المضادات				

..... (بدون تغيير)

06 B 014	نيكارديبين	حبوب	20 مغ	06.80	
----------	------------	------	-------	-------	--

..... (بدون تغيير)

06 E	مضادات ارتفاع ضغط الدم				
------	------------------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير)

06 E 146	فالسارتان	حبوب	40 مغ	23.32	تطبق التسمية المرجعية : - في مداعي استعمال علاج ارتفاع ضغط الدم، - لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
----------	-----------	------	-------	-------	---

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 E 147	فالسارتان	حبوب	80 مغ	56.00	تطبيق التسعيرة المرجعية في مداعي استعمال : علاج ارتفاع ضغط الدم.
06 E 155	أربيزارتان	حبوب	75 مغ	23.32	تطبيق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 156	أربيزارتان	حبوب	150 مغ	46.64	تطبيق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 157	أربيزارتان	حبوب	300 مغ	46.64	تطبيق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 158	فالسارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	80 مغ / 12.5 مغ	81.00	
06 E 166	فالسارتان	حبوب	160 مغ	56.00	تطبيق التسعيرة المرجعية في مداعي استعمال : علاج ارتفاع ضغط الدم.
06 E 167	لوزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	50 مغ / 12.5 مغ	81.00	

..... (بدون تغيير)

06 E 219	إيربيزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	150 مغ / 12.5 مغ	55.84	
06 E 220	إيربيزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	300 مغ / 12.5 مغ	75.35	

..... (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
06 E 229	لوزارتان، على شكل بوتاسيك	حبوب مغلفة	25 مغ	23.32	
06 E 230	كوندسارتون سيلكستيل / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	8 مغ / 12.5 مغ	58.96	
06 E 231	كوندسارتون سيلكستيل / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	16 مغ / 12.5 مغ	62.86	
06 E 234	كوندسارتون سيلكستيل	حبوب	16 مغ	46.64	
06 E 237	فالسارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	160 مغ / 12.5 مغ	81.00	تطبق التسمية المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 238	فالسارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	160 مغ / 25 مغ	81.00	تطبق التسمية المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 239	لوزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	100 مغ / 25 مغ	81.00	
06 E 240	لوزارتان بوتاسيوم	حبوب مغلفة	100 مغ	46.64	
06 E 256	أرْبِيْزَارْتَان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	300 مغ / 25 مغ	75.35	
06 E 257	أملوديبين / فالسارتان، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسارتان	حبوب مغلفة	5 مغ / 80 مغ	76.41	
06 E 258	أملوديبين / فالسارتان، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسارتان	حبوب مغلفة	5 مغ / 160 مغ	76.41	
06 E 259	أملوديبين / فالسارتان، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسارتان	حبوب مغلفة	10 مغ / 160 مغ	78.10	
06 E 263	تلميسارتان	حبوب	40 مغ	46.64	
06 E 264	تلميسارتان	حبوب	80 مغ	46.64	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
06 E 265	تلميسارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	40 مغ / 12.5 مغ	55.84	
06 E 266	تلميسارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	80 مغ / 12.5 مغ	75.00	
06 F	المحصرات بيتا				
..... (بدون تغيير)					
06 F 069	أتينولول	حبوب	100 مغ	10.58	
06 F 149	أتينولول	حبوب	50 مغ	08.18	
..... (بدون تغيير)					
06 F 250	كارفيديلول	حبوب قابلة للتجزئة	12.5 مغ	26.87	
06 F 252	كارفيديلول	حبوب قابلة للتجزئة	3.125 مغ	11.63	
06 G	مقويات القلب ومسرعات القلب				
06 G 079	ديغوكسين	حبوب	0.25 مغ	05.22	
06 G 249	ديغوكسين	حبوب	0.125 مغ	02.61	
06 H	مدرات البول				
..... (بدون تغيير)					
06 H 094	هيدروكلوروتيازيد / اميلوريد	حبوب	50 مغ / 5 مغ	06.85	
06 J	موسعات الأوعية والمضادات الأقفارية				
..... (بدون تغيير)					
06 J 159	كلوبيدو قرال	حبوب مغلفة	75 مغ	66.67	
..... (بدون تغيير)					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
06 J 251	كلوبيدو قرال/حامض الأسيتيليساليسليك	حبوب	75 مغ / 75 مغ	68.65	
06 M	مقلصات الدهون في الدم				

..... (بدون تغيير)

06 M 198	أتورفاستاتين	حبوب	10 مغ	31.38	
----------	--------------	------	-------	-------	--

..... (بدون تغيير)

06 M 232	أتورفاستاتين	حبوب / حبوب مغلفة / حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	40 مغ	74.41	
06 M 233	أتورفاستاتين	حبوب مغلفة	80 مغ	74.41	

..... (بدون تغيير)

06 M 247	لوفاستاتين	حبوب	20 مغ	45.27	
06 M 248	لوفاستاتين	حبوب	40 مغ	78.27	
07	طب الجلد				

..... (بدون تغيير)

07 C	مضادات الجراثيم الموضعية				
07 C 016	فوسيدات الصوديوم	مرهم جلدي	2%	09.66	
07 C 017	فوسيدات الصوديوم	مرهم جلدي	2%	11.11	
07 C 020	نيسستاتين / تريامسينولون / نيوميسين	مرهم جلدي	10 م و د / 0.1 غ / 0.25 غ / 100 غ	08.00	
07 D	مضادات الفطريات الموضعية				

..... (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
07 D 092	كيتوكونازول	دهن رغوي أكياس	%2	57.30	

..... (بدون تغيير)

07 D 139	سيرتاكونازول نترات	دهن	%2	04.58	
07 D 140	سيكلوبيروكسولامين	محلول	%1.5	04.58	
07 D 141	كيتوكونازول	غسول	%2	04.58	

..... (بدون تغيير)

07 H	القشريات الجلدية				
07 H 039	بيتامتازون	مرهم جلدي	0.05 % إلى 0.1 %	07.27	

..... (بدون تغيير)

07 P	المطهرات				
07 P 069	هيكسامدين	مرهم	%0.10	03.23	
07 P 071	هيكسامدين	محلول جلدي	%0.10	01.50	
07 P 072	هيكسامدين	محلول جلدي	%0.15	01.50	
07 P 076	بوليفيدون باليود	محلول جلدي	%4	01.01	
07 P 077	بوليفيدون باليود	محلول جلدي	%10	01.00	
07 P 153	ديفليكونات الكلوريكسيدين/ كلورور البنزلكنيوم	محلول لاستعمال جلدي	0.200 غ/ 0.500 غ / 100 مل	01.15	

07 R	مضادات الطفيليات				
07 R 080	بنزوات البنزيل	محلول جلدي	%10	01.11	
07 R 154	بنزوات البنزيل/ سولفيرام	سائل معطر لاستعمال جلدي	%2 / %10	01.11	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
09	علم الفد الصماء والهرمونات				
09 B	مضادات الاستروجينية				
09 B 004	تاموكسيفان	حبوب	10 مغ	11.52	
09 B 075	تاموكسيفان	حبوب	20 مغ	21.52	

..... (بدون تغيير)

09 H	القشريات السكرية				
------	------------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير)

09 H 159	بيتاميتازون	حبوب فمية مفتتة	0.5 مغ	05.33	
09 H 160	بيتاميتازون	حبوب فمية مفتتة	1 مغ	05.44	
09 H 161	بريدنيزون	حبوب قابلة للتجزئة	10 مغ	06.30	
09 H 162	بريدنيزون	حبوب قابلة للتجزئة	20 مغ	12.60	
09 J	الهرمونات الوطائية والنخامية				

..... (بدون تغيير)

09 J 147	سوماتروبين	محلول حقنة تحت الجلد في سيالة	5 مغ / 1.5 مل	1300.00	التسعيرة المرجعية تشمل الإبر لحقن المنتج مع تقديم الدفتر أو بطاقة الشفاء المستعملة في إطار نظام الدفع من قبل الغير.
----------	------------	-------------------------------	---------------	---------	---

..... (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
10	علم الجهاز الهضمي				
10 A	مضادات القرحة ومضادات H 2				

..... (بدون تغيير)

10 A 134	بنتوبرازول	حبوب	40 مغ	14.00	
10 A 159	رانيتدين	حبوب فوارة	150 مغ	05.16	
10 A 160	رانيتدين	حبوب فوارة	300 مغ	11.43	
10 A 167	لنزوبرازول	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	30 مغ	14.00	
10 A 168	فاموتيددين	حبوب	40 مغ	11.43	
10 A 174	فاموتيددين	حبوب	20 مغ	05.16	
10 A 180	ايزوميبرازول	حبوب مقاومة للأمعاء	20 مغ	14.00	
10 A 181	ايزوميبرازول	حبوب مقاومة للأمعاء	40 مغ	14.00	

..... (بدون تغيير)

11	طب النساء				
----	-----------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير)

11 H	موانع الحمل الهرمونية				
11 H 027	ليفونور جيسترال	حبوب	0.03 مغ	04.28	
11 H 072	ديزوجيسترال	حبوب	0.075 مغ	04.28	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
12	علم الدم و الأرقاء				
12 A	مضادات تخثر الدم الفمية				
..... (بدون تغيير)					
12 A 143	حامض أسيتيلساليسليك	مسحوق محلول للشرب أكياس	75 مغ على شكل أسيتيل ساليسيلات ل - DL ليسين 135 مغ / أكياس - جرعة	01.98	
12 E	مضادات فقر الدم				
12 E 025	فيريديتات الصوديوم	شراب	4.75 مغ / 100 مل	01.12	
12 E 026	فومارات الحديد	حبوب	200 مغ	01.63	
12 E 027	فومارات الحديد	مسحوق فمي	100 مغ	01.08	
12 E 078	حمض فوليك/كبريت الحديد	حبوب مغلفة	0.35 مغ / 160.20 مغ	03.43	
12 E 106	هيدروكسيد الحديد بوليملتوز	محلول للشرب	100 مغ / 5 مل	03.20	
12 E 107	مركب الحديد II غليسين سولفات	كبسولة حبيبات مقاومة للأمعاء	567.7 مغ معادل حديد + 100 مغ	02.47	
12 E 108	مركب الحديد II غليسين سولفات/ حمض فوليك	أقراص حبيبات مقاومة للأمعاء	454.13 مغ معادل حديد + 80 مغ + 1 مغ	09.80	
12 E 109	مركب الحديد III هيدروكسيد بوليملتوز	شراب	50 مغ / 5 مل	01.60	
12 E 120	سولفات الحديد /حامض أسكوربيك	أقراص	50 مغ (حديد) / 30 مغ	01.23	
12 E 125	حديد حديدي/ حمض فوليك، على شكل سولفات حديدي/ حمض فوليك	أقراص	49.297 مغ / 0.5 مغ	04.90	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
12 E 126	حديد حديدي II	محلول للشرب قطرات	30 مغ/مل حديد II (170 مغ/مل) مركب غليسين سولفات حديد	04.80	
12 E 127	حديد حديدي II	محلول للشرب على شكل كلورور حديدي تيتراهدرات	50 مغ/ 5 مل	01.60	
12 E 128	حديد حديدي، على شكل سولفات حديدي	حبوب مغلفة	80 مغ	01.92	
12 E 132	حديد حديدي/ حمض سوكسينيك	حبوب مغلفة	32.48 مغ/ 100 مغ توافق سوكسينات حديد/ حمض سوكسينيك 100مغ/100مغ	0.77	
12 E 133	حديد حديدي/ حمض فوليك	حبوب مغلفة	100مغ/ 0.35 مغ على شكل مركب هيدروكسيد حديد بوليمالتوز/ حمض فوليك 357 مغ/ 0.35 مغ	03.43	
12 E 134	حديد حديدي	قطرات للشرب	50 مغ/ مل على شكل هيدروكسيد حديد بوليمالتوز 0.2 غ	08.00	
13	علم الخمج				

..... (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
13 B	سيفالوسبورين				
13 B 009	سفالكسين	أقراص	250 مغ	13.90	
..... (بدون تغيير)					
13 B 294	سيفيكسيم	أقراص	400 مغ	241.80	
..... (بدون تغيير)					
13 B 298	سيفادروكسيل	حبوب	1 غ	56.69	
13 B 318	سيفدينير	كبسولة	300 مغ	220.00	
13 B 319	سيفدينير	معلق للشرب	125 مغ/5 مل	25.60	
..... (بدون تغيير)					
13 E	ماكروليد ومؤثرات				
..... (بدون تغيير)					
13 E 300	سببيراميسين/ميترونيدازول	حبوب	750000 ود/125 مغ	19.37	
13 E 307	سببيراميسين/ميترونيدازول	حبوب مغلفة/حبوب مفتتة	1.5 م و د/250 مغ	38.75	
13 F	نترو - 5 - إيميدازول				
13 F 039	ميترونيدازول	حبوب	250 مغ	05.35	
..... (بدون تغيير)					
13 F 199	ميترونيدازول	حبوب	500 مغ	08.00	
13 F 330	سكنيدازول	حبوبات أكياس	2 غ على شكل سكنيدازول حبوبات مجففة أكياس جرعة 2 غ/أكياس 4.224 غ	168.00	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
13 G	بنيسيلينات				
..... (بدون تغيير)					
13 G 047	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	250 مغ / 5 مل	01.96	
..... (بدون تغيير)					
13 G 062	بنزيل بينيسيلين	مسحوق محلول حقنة	500000 و د	90.00	
13 G 063	بنزيل بينيسيلين	مسحوق محلول حقنة	1 مليون و د	107.00	
..... (بدون تغيير)					
13 G 159	أموكسيسيلين / حمض كلافلونيك	مسحوق معلق للشرب	125 مغ / 31.25 مغ / 5 مل	04.36	
..... (بدون تغيير)					
13 G 181	أموكسيسيلين / حمض كلافلونيك	مسحوق معلق للشرب	100 مغ / 12.25 مغ / مل	09.89	
..... (بدون تغيير)					
13 G 220	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	500 مغ / 5 مل	03.42	
13 G 221	أموكسيسيلين	حبوب	1 غ	15.71	
13 G 230	أموكسيسيلين تريهيدرات	حبوب مفتتة	1 غ	15.71	
..... (بدون تغيير)					
13 G 265	أموكسيسيلين / حمض كلافلونيك	مسحوق معلق للشرب	200 مغ / 28.5 مغ / 5 مل	05.83	
		مسحوق معلق للشرب	200 مغ / 28 مغ / 5 مل	05.83	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
13 G 266	أموكسيسيلين / حمض كلافلولانيك	مسحوق معلق للشرب	400 مغ / 57 مغ / 5 مل	09.89	
13 G 267	أموكسيسيلين / حمض كلافلولانيك	حبوب	875 مغ / 125 مغ	72.76	
13 G 268	أموكسيسيلين	مسحوق محلول للشرب أكياس	1 غ	15.71	
13 G 269	أموكسيسيلين / حمض كلافلولانيك علاقة 1/8	مسحوق محلول للشرب أكياس	1 غ / 125 مغ	83.16	
13 G 301	أموكسيسيلين تريهيدرات	حبوب مفتتة	500 مغ	10.66	

..... (بدون تغيير)

13 K	كينولون				
13 K 228	ليفوفلوكساسين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	500 مغ على شكل نصف مميّه 512.46 مغ للحبة	180.00	تطبق التسمية المرجعية في مداعي الاستعمال الآتية : خمج الجهاز البولي العلوي والسفلي والتهاب الموثة وكذا الأمعاء والصفراء.
13 K 252	سيبروفلوكساسين	حبوب مغلفة	250 مغ	49.75	
13 K 253	سيبروفلوكساسين	حبوب مغلفة	500 مغ	90.00	

..... (بدون تغيير)

14	استقلاب غذاء داء السكري				
14 A	مضادات داء السكري الفمية				

..... (بدون تغيير)

14 A 318	متفورمين / قليبين كلמיד	حبوب مغلفة	500 مغ / 2.5 مغ	05.48	
14 A 319	متفورمين / قليبين كلמיד	حبوب مغلفة	500 مغ / 5 مغ	05.49	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
14 G	العناصر المعدنية والتوازن المائي - الكهربائي				
14 G 029	كلسيوم - عنصر	مسحوق معلق للشرب أكياس	500 مغ للكيس - جرعة على شكل كربونات الكالسيوم 1250 مغ / أكياس جرعة	07.75	
14 G 035	كلسيوم - قليكونولكات/كربونات الكالسيوم	حبوب فوارة	2.94 غ / 0.3 غ	07.75	
14 G 054	مغنزيوم بیدولات	أَمْبولة للشرب	1.5 غ / 5 مل	03.20	
	مغنزيوم بیدولات	محلول للشرب	1.5 غ / 10 مل	01.60	
14 G 104	غلوكونولكات وكربونات الكالسيوم	مسحوق فمي أكياس	3.405 غ / 0.15 غ	07.75	
14 G 135	كلسيوم بدولات	شراب	10%	01.10	

..... (بدون تغيير)

14 G 315	كلسيوم عنصر، على شكل كربونات الكالسيوم	حبوب فوارة	500 مغ	07.75	
----------	--	------------	--------	-------	--

..... (بدون تغيير)

15	علم الأعصاب				
----	-------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير)

15 B	مضادات الشقيقة				
------	----------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير)

15 B 045	سيتيكولين	قطرات للشرب	0.10%	17.64	
	سيتيكولين، على شكل ملح مونوصوديك	محلول للشرب	100 مغ / مل	17.64	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
15 B 054	نراتريبتان	حبوب	2.5 مغ	209.65	
15 B 059	سوماتريبتان سوكسينات	حبوب	50 مغ	209.65	
15 G	تصلب في شكل صفائح عصبية				

..... (بدون تغيير)

15 G 078	انترفيرون بيتا - 1 A	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا في العضلة	30 ميكروغ / 0.5 مل (6 م و د / 0.5 مل)	20457.00	
	انترفيرون بيتا - 1 A	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا تحت الجلد	22 ميكروغ / 0.5 مل (6 م و د / 0.5 مل)	5734.82	
16	طب الأمراض العقلية				
16 A	مضادات الاكتئاب				

..... (بدون تغيير)

16 A 091	فلوفوكسامين	حبوب	50 مغ	06.51	
16 A 092	فلوفوكسامين	حبوب	100 مغ	13.03	
16 A 095	باروكسيتين	حبوب	20 مغ	58.04	
16 A 099	سرترالين	أقراص	50 مغ	43.00	

..... (بدون تغيير)

16 A 106	ديلوكسيتين	أقراص مقاومة للأمعاء	30 مغ	06.51	لا تطبق التسمية المرجعية في مداعي الاستعمال الآتية : علاج ألم الأعصاب الناتج عن داء السكري الذي يصيب الأعضاء عند البالغين.
----------	------------	----------------------	-------	-------	---

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
16 A 107	ديلوكسيتين	أقراص مقاومة للأمعاء	60 مغ	13.03	لا تطبق التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال الآتية : علاج ألم الأعصاب الناتج عن داء السكري الذي يصيب الأعضاء عند البالغين.
16 A 115	سرتراين	حبوب	100 مغ	86.00	
16 B	مزيلات القلق				

..... (بدون تغيير)

16 B 108	برومازيپام	حبوب	1.5 مغ	03.50	
16 B 109	برومازيپام	حبوب	3 مغ	04.75	
16 D	مهدئات الأعصاب				

..... (بدون تغيير)

16 D 089	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	1 مغ	44.05	
16 D 090	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	2 مغ	111.11	
16 D 091	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	4 مغ	149.05	
16 D 099	أولنزابين	حبوب	5 مغ	125.00	
16 D 100	أولنزابين	حبوب	10 مغ	250.00	
16 D 101	أولنزابين	حبوب فموية مفتتة	10 مغ	250.00	
16 D 103	أريبيرازول	حبوب	10 مغ	250.00	
16 D 104	أريبيرازول	حبوب	15 مغ	250.00	
16 D 122	رسبيريدون	حبوب	3 مغ	77.67	
17	طب العيون				

..... (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
17 D	مضادات الخمج الموضعية				

..... (بدون تغيير)

17 D 020	جنتامسين	قطرات للعين	3 مغ / مل	13.01	
17 D 021	جنتامسين	مرهم للعين	3 مغ / غ	27.45	
17 D 022	نيوميسين	قطرات للعين	0.35 %	11.17	

..... (بدون تغيير)

17 D 029	نورفلوكساسين	قطرات للعين	3 مغ/مل	22.90	
17 D 104	حمض فوسيديك	دهن للعين	1 %	54.00	

..... (بدون تغيير)

20	طب الرئة				
20 A	الموسعات القصبية ومضادات الربو				

..... (بدون تغيير)

20 A 089	بوديزونيد	مسحوق للاستنشاق الفمي	200 ميكروغ / للجرعة	02.98	لا تطبق التسمية المرجعية على المرضى الذين يظهر عليهم عدم تناسب يد - شهيق تضعهم في حالة يستحيل عليهم استعمال معلق للاستنشاق بوديزونيد 200 ميكروغ مبررة بتقرير طبي.
	بوديزونيد	مسحوق للاستنشاق أقراص	200 ميكروغ / أقراص	02.98	
20 A 104	بروبيونونات فليتيكازون / سلميتيرول	مسحوق للاستنشاق ديسكوس	100 ميكروغ / 50 ميكروغ	25.00	
20 A 105	بروبيونونات فليتيكازون / سلميتيرول	مسحوق للاستنشاق ديسكوس	250 ميكروغ / 50 ميكروغ	35.00	
20 A 106	بروبيونونات فليتيكازون / سلميتيرول	مسحوق للاستنشاق ديسكوس	500 ميكروغ / 50 ميكروغ	43.00	

..... (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
20 A 234	تيوتروبيوم	مسحوق للاستنشاق أقراص	18 ميكروغ على شكل برومور التيوتروبيوم أحادي التمييه 22.5 ميكروغ	10.35	

..... (بدون تغيير)

20 C	مضادات السعال غير الأفيونية				
------	-----------------------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير)

20 C 233	سيترات البيتاميرات	شراب	1.5 مغ/مل	01.01	
----------	--------------------	------	-----------	-------	--

..... (بدون تغيير)

21	طب الرثية				
21 A	المسكنات مسكنات الرثية الخارجية الصمغ المصنف				

..... (بدون تغيير)

21 A 052	ديكلوفيناك	جبيرة على شكل ديكلوفيناك إيبولامين جبيرة دوائية	180 مغ موضح بديكلوفيناك صوديوم 146 مغ/ جبيرة	23.74	
----------	------------	---	--	-------	--

..... (بدون تغيير)

21 E	مسترخيات العضلات				
21 E 025	باكوفان	حبوب	10 مغ	08.75	
21 E 030	تترازيبام	حبوب مغلفة	50 مغ	19.75	

..... (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
22	طب الأنف				
22 E	مواد موضعية				

..... (بدون تغيير)

22 E 030	بيكلوميتازون، على شكل بيكلوميتازون ديبروبيونات	معلق بخاخة الأنف	100 ميكرو غ/ جرعة	03.30	
25	طب الجهاز البولي وطب الكلى				
25 B	أدوية غدة الموثة				

..... (بدون تغيير)

25 B 022	ألفوزوسين	حبوب تحرير مطول	5 مغ	41.70	
25 B 057	الفوزوسين	حبوب تحرير مطول	10 مغ	83.40	

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 4 : يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية وشروط التعويض المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1430 الموافق 28 سبتمبر سنة 2009.

الطيب لوح